

وزارة تعليم ولاية ميريلاند  
قسم خدمات التعليم الخاص/ التدخل المبكر  
200، شارع ويست بلتيمور، بلتيمور، ميريلاند (MD 21201)  
<http://marylandpublicschools.org>

## دليل الآباء لإجابة الأسئلة المتكررة المتعلقة بشكاوى الإجراءات العادلة الخاصة بالتعليم الخاص

### 1. ما هي شكاوى الإجراءات العادلة؟

شكاوى الإجراءات العادلة هي شكاوى رسمية تتعلق بتعريف الطالب ذو الإعاقة المعروفة أو المشتبه فيها، أو تقييمه أو تحديد موضع إلحاقه التعليمي أو تزويده بالتعليم العام الملائم المجاني (FAPE)، وقد ينتج عنها جلسة استماع إجراءات عادلة.

### 2. من يمكنه رفع شكاوى إجراءات عادلة؟

يمكن للأب/الأم أو الوكالة العمومية<sup>1</sup> رفع شكاوى إجراءات عادلة.

### 3. ما هي الطريقة التي يمكنني من خلالها رفع شكاوى إجراءات عادلة؟

من المفضل أن ترفع شكاوى الإجراءات العادلة باستخدام نموذج طلب الوساطة وشكاوى الإجراءات العادلة. ومع ذلك، يمكن بدء إجراءات شكاوى الإجراءات العادلة بناء على أي طلب كتابي مستوف لكل البيانات المطلوبة. يمكنك الحصول على النموذج عن طريق الكتابة إلى أو الإتصال الهاتفي بوكالة العمومية المسؤولة عن تعليم الطالب أو بمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) (410-229-4281)، أو بقسم خدمات التعليم الخاص/التدخل المبكر على هاتف رقم 767-7770 (410).. النموذج متوفر أيضاً على المواقع الإلكترونية الخاصة بمكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) وعنوانه [www.oah.state.md.us](http://www.oah.state.md.us) وبوزارة تعليم ولاية ميريلاند وعنوانه [www.marylandpublicschools.org](http://www.marylandpublicschools.org) (إذهب إلى صفحة قسم خدمات التعليم الخاص/التدخل المبكر، ومن ثم، إلى صفحة فرع الإجراءات العادلة و التحقيق في الشكاوى).

### 4. إلى أين أرسل شكاوى الإجراءات العادلة الخاصة بي؟

يتوجب عليك إرسال شكاوى الإجراءات العادلة الخاصة بك إلى الوكالة العمومية المسؤولة عن برنامج الطالب التعليمي و إلى مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH). يمكن إرسال النموذج عن طريق البريد أو الفاكس أو التوصيل باليد. مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) لا يقبل شكاوى الإجراءات العادلة المرسله عن طريق البريد الإلكتروني؛ عنوان المكتب كالاتي: 11101 Gilroy Road, Unit E/Clerk's Office, Hunt Valley, MD 21031 ورقم الفاكس: 410-229-4277. وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) لن ترسل أي شكاوى إجراءات عادلة إلى مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) أو إلى الوكالة العمومية.

### 5. ما هي الحدود الزمنية لرفع شكاوى إجراءات عادلة؟

<sup>1</sup>في هذا المستند، يشير مصطلح "الوكالة العمومية" إلى الأنظمة المدرسية المحلية أو وكالات عمومية أخرى مسؤولة عن توفير التعليم العام الملائم المجاني للطالب.

يجب أن ترفع شكوى الإجراءات العادلة في غضون فترة لا تزيد عن سنتين (2) من معرفتك (أو افتراض معرفتك) بحدوث التصرف المزعوم موضوع الشكوى. توجد إستثناءات محدودة لهذه المهلة الزمنية؛ للحصول على مزيد من المعلومات، رجاء الرجوع إلى وثيقة تدابير الحماية الإجرائية التي تلقيتها من الوكالة العمومية.

#### 6. ما هي الخطوات التي يجب إتباعها لمحاولة تسوية الشكوى قبل أن يسمح لي بالحصول على جلسة إستماع إجراءات عادلة؟

هناك فترة تسوية طولها 30 يوماً يجب أن تمر قبل أن يسمح لك بالحصول على جلسة إستماع إجراءات عادلة. هدف هذه الفترة الزمنية هو منحك أنت والوكالة العمومية وقت كاف لمحاولة تسوية النزاع. بمقدورك أنت أو الوكالة العمومية أن توافقا على محاولة تسوية النزاع عن طريق الوساطة، وإلا سيتوجب على الوكالة العمومية تحديد موعداً لعقد إجتماع تسوية، ما لم يتفق كلا الطرفين على التنازل عن الإجتماع.

للمزيد من المعلومات بخصوص عملية الوساطة، رجاء الرجوع إلى وثيقة تدابير الحماية الإجرائية، أو دليل الوالدين للإجابة عن الأسئلة المتكررة عن وساطة التعليم الخاص.

#### 7. ما هو إجتماع التسوية؟

إجتماع التسوية يعطيك ويعطي الوكالة العمومية فرصة لتسوية الخلاف قبل بدء تحضير جلسة إستماع الإجراءات العادلة وهذا عن طريق مناقشة الوقائع التي بنيت عليها الشكوى والحلول الممكنة.

#### 8. من يمكنه حضور إجتماع التسوية؟

أنت والوكالة العمومية ستحددا من سيكون من الملائم أن يحضر إجتماع التسوية. سيكون عليك حضور إجتماع التسوية أنت وأعضاء فريق البرنامج التعليمي المشخص (IEP) ذوي الصلة، وممثلي الوكالة العمومية ممن لديهم تفويض بإتخاذ القرارات. قد يكون من بين المشاركين الآخرين طفلك، أحد ناشطي مساندة القضايا أو محاميك. إلا أنه في حالة إصطحابك لمحام، سيكون من حق الوكالة العمومية هي الأخرى إحضار محام.

#### 9. هل من الضروري أن أطلب إجتماع تسوية؟

لا. عندما يقوم أحد الأبوين برفع شكوى إجراءات عادلة تصبح الوكالة العمومية ملزمة بتحضير إجتماع تسوية ما لم تتفق الأطراف كتابة على التنازل عن إجتماع التسوية أو لو إتفقت الأطراف على محاولة تسوية الخلاف عن طريق الوساطة. في حال كانت شكوى الإجراءات العادلة مرفوعة من قبل الوكالة العمومية، لن تكون هناك ضرورة لعقد إجتماع تسوية. ينتفي شرط عقد إجتماع تسوية في هذه الحالة لأنه من المفترض أن تكون الوكالة العمومية قد حاولت تسوية الإختلاف بالفعل.

#### 10. في أي وقت يجب عقد إجتماع التسوية؟

على الوكالة العمومية أن تعقد إجتماع التسوية في غضون 15 يوماً من إستلامها لشكوى الإجراءات العادلة منك (ما لم تكن الشكوى مستوفية لشروط جلسة الإستماع المعجلة؛ أنظر السؤال رقم 13). في حال لم تقم الوكالة العمومية بعقد إجتماع التسوية في غضون 15 يوماً من إستلامها لشكواك أو في حال لم تشارك في الإجتماع، سيكون من حقاك أن تتصل بمكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH) لتطلب بدء إحساب المهلة الزمنية الخاصة بجلسة إستماع الإجراءات العادلة فوراً.

#### 11. ماذا لو لم أتمكن من حضور إجتماع التسوية؟

لو لم تتمكن الوكالة العمومية من تأمين مشاركتك في إجتماع التسوية بعد بذلها لجهود معقولة في هذا الصدد، سيكون من حق الوكالة العمومية أن تطلب من قاضي القانون الإداري (ALJ) أن يرفض شكواك. في حال رفضت الشكوى، لن تعقد جلسة إستماع إجراءات عادلة بخصوص هذه الشكوى بالتحديد.

## 12. ما هي المدة التي نحتاج فيها إلى محاولة تسوية الخلاف؟

على وجه العموم، لديك أنت والوكالة العمومية 30 يوماً لتسوية الخلاف. ومع ذلك، إن إتفقت أنت والوكالة العمومية على أن هناك تقدم يتم إجرازه وأنكم تودون تمديد الوقت، سيسمح لكم بهذا. في الحالات التي يلزم فيها إجراء جلسة إستماع معجلة، سيكون لديك أنت والوكالة العمومية 7 أيام لتحاولوا فيها تسوية الخلاف.

## 13. ماذا سيحدث لو لم نصل إلى إتفاق في إجتماع التسوية؟

إن لم تصل أنت والوكالة العمومية إلى تسوية، سيكون بإمكانكم تمديد فترة التسوية وأن تستمروا في الإجتماع حتى تصلوا إلى تسوية مرضية. وإن كان كلا الطرفين على إتفاق، يمكنك محاولة تسوية النزاع عن طريق الوساطة؛ أو يمكنك المضي نحو جلسة إستماع الإجراءات العادلة.

## 14. ماذا سيحدث في جلسة إستماع الإجراءات العادلة؟

يدير جلسة إستماع الإجراءات العادلة قاضي قانون إداري (ALJ) من مكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH) وهو سيجمع أدلة من كلا الطرفين ويتخذ قرار بخصوص النزاع. للحصول على معلومات أكثر تحديداً عن الإجراءات والحقوق الخاصة بجلسة الإجراءات العادلة، رجاء الرجوع إلى وثيقة تدابير الحماية الإجرائية.

## 15. هل أنا بحاجة إلى محام؟

لا. ولكن نظراً للطبيعة القضائية للإجراءات، يصطحب كثيراً من الآباء ممثلين قانونيين لهم ولكن بمقدورهم الذهاب إلى جلسة الإستماع وتمثيل أنفسهم فيها.

للحصول على قائمة بالمنظمات التي تقدم الدعم القانوني وما عدا ذلك من خدمات بشكل مجاني أو منخفض التكلفة، رجاء الرجوع إلى نموذج طلب الوساطة و شكوى الإجراءات العادلة، أو إلى الموقع الإلكتروني الخاص بقسم خدمات التعليم الخاص/التدخل المبكر التابع لوزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) على العنوان التالي: [www.marylandpublicschools.org](http://www.marylandpublicschools.org) (إختر قسم خدمات التعليم الخاص/التدخل المبكر، ومن ثم، إختر فرع الإجراءات العادلة و التحقيق في الشكاوى).

## 16. ما هي المهلة الزمنية المخصصة لجلسة إستماع الإجراءات العادلة؟

يجوز إنعقاد جلسة إستماع الإجراءات العادلة في حال لم تقم الوكالة العمومية بتسوية شكوى الإجراءات العادلة بما يرضيك في غضون 30 يوماً من إستلامها للشكوى (فترة التسوية). حينئذ، تكون هناك مهلة طولها 45 يوماً أمام قاضي القانون الإداري (ALJ) لإجراء جلسة إستماع الإجراءات العادلة وإصدار قراراً نهائياً. يجوز تمديد المهلة الزمنية المحددة لإصدار القرار بناءً على طلب منك أو من الوكالة العمومية.

## 17. ما هي شروط جلسة الإستماع المعجلة، وكيف يغير ذلك المهلة الزمنية الخاصة بجلسة إستماع الإجراءات العادلة؟

في حال لم يكن طفلك حالياً ملتحق و يحصل دروسه في برنامج تعليمي معتمد، أو في حال كان النزاع حول تحديد ما إن كان سلوكاً ما مظهرًا من مظاهر الإعاقة، أو حول تغيير في موضع الإلحاق التعليمي نتيجة لسلوك نتج عنه إجراء تأديبي، سيتوجب عقد جلسة الإستماع بشكل عاجل. في هذه الحالات، سيتوجب عقد إجتماعاً للتسوية في غضون سبعة (7) أيام من إستلام الوكالة العمومية لإشعار شكوى الإجراءات العادلة؛ ستعقد جلسة إستماع الإجراءات العادلة في غضون 20 يوماً دراسياً من تاريخ إستلام الشكوى؛ وسيصدر القرار في مهلة لا تتجاوز 10 أيام دراسية بعد إتمام جلسة الإستماع.

## 18. ما هي المحادثة السابقة للإستماع؟

سيدبر مكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH) محادثة هاتفية سابقة للإستماع تتم فيها مناقشة تفاصيل النزاع بغرض تحديد عدد الأيام التي سيطلبها الإستماع. أثناء هذه المحادثة سيكون عليك أن تكون مستعداً لمناقشة الوقت الذي يناسبك أنت وشهودك لحضور جلسة/جلسات الإستماع.

## 19. ماذا لو أردت سحب شكوى الإجراءات العادلة التي قدمتها؟

يمكنك توصيل رسالة موقعة تنص على رغبتك في سحب شكواك عن طريق البريد أو الفاكس أو باليد إلى مكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH)، والوكالة العمومية في أقرب وقت ممكن. يمكن للرسالة أن تضم معلومات عن السبب وراء سحب الشكوى.

## 20. لم أتلقى منكم أجوبة على كافة أسئلتني. إلى أين علي أن أتوجه لأحصل على مساعدة؟

أولاً، نرجو منك الرجوع إلى وثيقة تدابير الحماية الإجرائية التي أعطتك إياها الوكالة العمومية. يمكنك توجيه أسئلتك الأخرى إلى الموظفين المعنيين في الوكالة العمومية المسؤولة عن تعليم الطالب، إلى مركز "شركائك في النجاح" (Partners for Success)، أو إلى مركز خدمات دعم العائلة (Family Support Services Center)، أو إلى مكتب دعم العائلة التابع لوزارة تعليم ولاية ميريلاند (410-767-0267 أو 1-800-535-0182، خط داخلي 0267)، أو إلى مكتب موظف مكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH) (410-229-4281). قد تحتاج كذلك لإستشارة أحد المنظمات المجانية أو منخفضة التكلفة التي توفر المساعدة فيما يتعلق بشؤون التعليم الخاص (هناك قائمة بهذه المنظمات مرفقة بنموذج طلب الوساطة وشكوى الإجراءات العادلة).

*التمويل من قبل وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE)، قسم خدمات التعليم الخاص/التدخل المبكر من منحة رقم HO27A070035A الخاصة بالجزء B من قانون تعليم نوي الإعاقة (IDEA)، وزارة التعليم الأمريكية، مكتب التعليم الخاص وخدمات إعادة التأهيل. الآراء المعروضة هنا لا تعكس بالضرورة آراء وزارة التعليم الأمريكية أو أي وكالة فدرالية أخرى ولا يجوز أخذها بهذا المعنى. قسم خدمات التعليم الخاص/التدخل المبكر يتلقى تمويلاً من مكتب التعليم الخاص وخدمات إعادة التأهيل التابع لوزارة التعليم الأمريكية. هذه المعلومات ليست خاضعة لحقوق النشر. والقراء مدعوين لنسخها وتعريف الآخرين بها مع الإعتراف بفضل قسم خدمات التعليم الخاص/التدخل المبكر التابع لوزارة تعليم ولاية ميريلاند.*

*وزارة تعليم ولاية ميريلاند لا تفرق بين الناس على أساس العرق، اللون، الجنس، السن، الوطن الأصلي، أو الإعاقة فيما يتعلق بالتوظيف أو بولوج البرامج. للإستفسارات المتعلقة بسياسات الوزارة، رجاء الإتصال بشعبية توكيد وتطبيق المساواة (Equity Assurance and Compliance Branch)، هاتف صوتي 767-0433 (410) أو فاكس 767-0431 (410). هذا المستند متوفر في أشكال بديلة عند الطلب وفقاً لقانون الأمريكيين ذوي الإعاقات (ADA). إتصل بقسم خدمات التعليم الخاص/التدخل المبكر التابع لوزارة تعليم ولاية ميريلاند على هاتف صوتي 767-0858 (410) أو فاكس 333-1571 (410).*